

شرح منتقى الأحكام كتاب الجنائز - الشريط الثالث

عبدالعزيز بن باز

باب صفة الكفن للرجل والمرأة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلاة نجرانية الحلة ثوبان - [00:00:01](#)

رواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة - [00:00:20](#)

ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها وتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية - [00:00:37](#)

ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حلة يمانية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزع عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص - [00:00:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. رواه الخمسة الا النسائي. وصححه - [00:01:16](#)

الترمذى وعن ليلة بانتقانف الثقافية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقا - [00:01:32](#)

ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند الباب معه كفناها ينالونا وثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود قال البخاري قال الحسنة الخامسة يشد بها الفخذان والورikan تحت الدرع - [00:01:51](#)

هذه الاحاديث صفة الكفن الذي يكفل به الميت. ينبغي ان يعلم ان الواجب ثوب واحد للرجل والمرأة هذا الواجب يسترهمما جمیعا فاذا كفن الرجل او المرأة في دور واحد يعني هي قطعة واحدة - [00:02:20](#)

فيها غطت بدنها كله رأسه ورجليه وكل شيء كفى. هذا الواجب. الرجل والمرأة لكن الافضل في حق الرجل ثلاث تبسط واحدة فوق واحدة ثم تلف عليه الاولى ثم الثانية ثم الثالثة - [00:02:40](#)

ثم تربط على من عند رأسه ومن عند رجليه ومن عند وسطه هذا هو الافضل قوله عائشة رضي الله عنها ان الرسول كفن بيض سحوريه ليس فيها كرسي قميص ولا عمامة - [00:02:59](#)

هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن عباس ان كف في قميص والفافتين فهذا حديث ضعيف المحفوظ انه كفر بثلاثة اثواب. اما الحلة شبه عليها ولم يكن فيها - [00:03:13](#)

من كفن في ثلاثة اثواب بسطت ثم لف بها لف عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الافضل او في قميص او في قميصتين كله جائز او في قميصه وازار والاثابة كله جائز - [00:03:32](#)

لكن افضل ثلاثة اثواب والمرأة كما في حديث ليلة خمس قطع ازار وخمار وقميص ولفافتين هذا هو الافضل وان يكون فيها قميص او في ازار وقميص كفى ذلك لكن الافضل - [00:03:55](#)

ازار ثم قميص ثم خمار على وجهها ثم لفافتين كما ذكرت الليلة انها دفناوا انهم كفناوا منبثون بهذا ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان زوجا لعثمان بعدما ماتت رقية - [00:04:17](#)

ذكر وتقديم حديث زينب اختها كذلك - 00:04:39

مع ابن ابي العاصم ابن الربيع مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولم يبقى من بناته الا فاطمة ماتت بعده بنصف سنة
وهن اربع زين ورفعة وام كلثوم وفاطمة - 00:04:56

عصمة على رضي الله عنه ابن عمها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 12:05:00

ستة اشهر اما اولاده فقد ماتوا في حياته له عبد الله والقاسم مات صغيرين في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يعيش له ذرية سوى فاطمة بعد وفاته ساء، فاطمة تهافتت بعده وفاته كما تقدم - 00:05:43

ستة اشهر عليه الصلاة والسلام نعم باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس رضي الله عنهم قال امر رسول الله صـ . الله عليه وآله وسلم - 00:06:02

ثعلبة رضي الله عنه ان رسما الله صل الله عليه وآله وسلم - 00:06:19

قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكترهم قرآن رواه احمد باب التطهير بدن الميت وكفنه
00:06:38 - مسلم - صحيح البخاري - كتاب الصيام - باب الصيام في رمضان - حديث رقم 2111

اما اذا اجبرتم الميت فاجمروه ثلاثا. رواه احمد و عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه واله
00:06:59 مرحبا بكم في معرفة اذ ميقون: اذ احتجاته فمقدمة

اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيما واغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخموه رأسه فانه يبعث يوم القيمة وحيثما هنـا لا يـارـثـةـ الشـرـاءـ مـنـ الـحـرـمـةـ لـذـاتـهـاتـ 00:07:38

الشهداء في في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلي عليهم. وهكذا ما هنا الحديث كل الاحاديث من الباب ظاهرة في انهم لا يغسلون ولا يمسون

نبال او دروع تنزع ويكفون في الثياب العادية التي عليهم غير والحديد ولا يغسلون لأنهم شهداء يوم عند ربهم يرزقون يقول صلى الله عليه وسلم كلامك في ثيابك

00:08:45

يغسلهم ولم يصل عليهم ودفن اثنين وثلاثة جمیعا يوم احد لکثرتهم - 00:09:11

احدهم بميزة اخرى يقدم الافضل الى جهة القبلة - 00:09:26

بـدـلـهـ وـبـخـرـ كـفـنـهـ لـاـ بـأـسـ - 00:09:46

ولا يلبس المخيط قميص ولا سراويل ولا يغطى رأسه ولا وجهه كما في الرواية الأخرى فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً هكذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي وقصته راحلته سمعته محرم - [00:10:19](#)

ان يغسل بماء وسدر ويكرف بثوبه ولا تلبس قميص ولا يطيب ولا يوتر رأسه ولا وجهه وفق الله الجميع ابواب الصلاة على الميت باب
من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه - [00:10:34](#)

الصلاه على الانبياء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرضنا ادخلوا الصبيان - [00:10:58](#)

ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على
جنازهم وحال دفهم في القبر الواحد - [00:11:16](#)

ترك الصلاة على الشهيد عن انس رضي الله عنه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفونوا بدمائهم ولم يصلى عليهم. رواه احمد وابو داود
والترمذني ليه وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رویت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت - [00:11:34](#)

الصلاه على السقط والطفل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي
اماها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها - [00:11:59](#)

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها واماها وعن يمينها
ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه. رواه احمد والنسائي. والترمذني
وصححه - [00:12:14](#)

قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح. وهو ان يستكمل اربعة اشهر. فاما ان سقط لدونها فلا انه ليس ميت اذ لم ينفخ فيه روح
واصل ذلك حديث ابن مسعود قال - [00:12:41](#)

حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الصادق المصدق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك - [00:12:57](#)

ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه هذه الاحاديث الاولى
فيما يتعلق بالصلاه على الانبياء ثم الصلاه على الطفل - [00:13:14](#)

ثم كيفية الماشين مع الجنائز كيف يسير مع الجنائز ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم صلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فرادى ولم يؤمهم احد لما توفي صلى الله عليه وسلم - [00:13:39](#)

جهز ثم وضع في المسجد فصلى عليه الناس الرجال والنساء والصبيان ومن الرجال فصلوا ثم النساء ثم الصبيان من دون امام وهذا
يحصل به خير عظيم من الصلوات لان كثرة الصلاه على - [00:14:01](#)

النبي يحصل لها وبها ذلك خير عظيم قال ابن عبد البر ان اهل العلم اجتمعوا على هذا وانه لم يصلى على النبي بامام.
انما صلى عليه الناس - [00:14:30](#)

فرادى ولا هذه الاخرى تبدل الا تدل على ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم كما تقدم وكما دل على حديث جابر صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

دفن قتلى احد بثيابهم ودمائهم ولم يصلى عليهم رواه البخاري وهم احياء عند ربيهم يرزقون. هذا اذا ماتوا في المعركة
اما اذا نقل عن المعركة حيا ثم مات بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه - [00:15:02](#)

انما هذا في حق من مات في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه انه لا ذنب عليه والطفل كل من
كان دون البلوغ سمي طفلا - [00:15:21](#)

قال الله تعالى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأنوا تدل على ان كل انسان ما بعد بلغ يسمى طفلا من عشر خمسة عشر بالعشر
وباثني عشر واحدى عشر وخمس سنه من لم يبلغ فانه يسمى طفلان - [00:15:36](#)

يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة اللهم اجعل ذخرا لوالديه فرضا وعظة وسماء مجابا اللهم اعظم جهودهما اللهم تقل بهما اللهم مني
الله اغفر لوالديه اللهم ارحمه اللهم اقه عذاب النار اما - 00:15:54

المشيعون الجنائزه فانهم يمشون امامها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها اما الراكب لا يكون خلفها فكبراها راكب على ابل او بقاء او
غلاء على ابل او حمر او بغال او سيارات يكون خلف الجنائزه - 00:16:14

حولها واما المنشآت عن يمينها وشمالها وعن امامها قال ابن عمر رضي الله عنه رأيت النبي وابو بكر وعمريمشون امام الجنائزه يقول
ابن عمر رضي الله عنهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمريمشون امام الجنائزه - 00:16:34

وهكذا روى المغيرة المشي خلفها ويمينها وشمالها وامامها. وفق الله الجميع ترك الامام على الصلاة ترك الامام الصلاة على الغالي وقاتل
نفسه عن زيد ابن خالد الجهنمي ان رجلا من المسلمين توفي بخبير - 00:16:54

وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال طلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان
صاحبكم غل في سبيل الله ففتثنا متابعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهرين. رواه الخامسة الا الترمذى - 00:17:19

وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الجماعة الا البخاري الصلاة
على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:17:44

اعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون؟ قال لا قال ترك الامام الصلاة على من قتل
في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:09

فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت؟ قال نعم. فامر به فرجم بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات - 00:18:39

فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى
وصححه وقالوا ولم يصلى عليه وروایات الاویلی وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية - 00:18:59

وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه هذه الاحاديث فيما يتعلق
بقاتل نفسه والغال ومن قتل في حد - 00:19:21

اما من ثبت غلوه او قتله نفسه فانه يستحب لولي الامر الا يصلى عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم وانكارا لهذا العمل القبيح وتنفيه
منه ولا يصلى عليه بعض المسلمين - 00:19:43

لعله قال صلوا على صاحبكم قال اما انا فلا اصلى عليه وهذا من باب الزجر والتحذير من هذا المنكر فان قاس النفس قد اتى منكرا
عظيما والغرغرا منكرا عظيما فكان من - 00:20:05

التعزيب ومن التنفيذ ترك الصلاة منهم صلى الله عليه وسلم عليهما ومثله ولي الامر في سلطان والامير والقاضي ونحوهم اذا تركوا
الصلاه عليه من باب التنفيذ ويصلى عليه غيرهم من الناس - 00:20:20

لان كل مسلم يصلى عليه الا الغالب القاتل نفسه فانه يترك الصلاة عليه ولي الامر من باب التنفيذ اما كافر من من عرف كفره فلا يصلى
عليه قال تعالى ولا تصلى على احد من مات ابدا ولا تقم على قبره يعني المنافقين نسأل الله العافية - 00:20:38

اما من مات في حد فهذا يصلى عليه لان الهد طهرة له فاذا مات باقامة الحد عليه حد الزنا لكونه محصنا فانه يصلى عليه كما صلى
النبي على ما اعز على في الاصح - 00:21:02

صلى على الغامدية قد رجمت في الزنا وفي قصة ماعز النبي عنه ما يدل على انه اذا استتر بستر الله ولم يأتي الى الحاكم يكون
افضل لو وقع وقعت من الفاحشة - 00:21:20

فاستتر بستر الله ولم يأتي الى ولي الامر لاعلاتها كان هذا افضل لان كونه يستر نفسه ويتوبي بينه وبين ربه اولى له. اما اذا اظهر الامر
وافق فانه يقيم عليه الحد ولي الامر - 00:21:36

قد اعرض عنه مرات اربع حتى اصر على طلب اقامة الحج عليه وهذا الغامدية والجهنية غرتا رجمهما عليهم الصلاة والسلام وقوله

اراد عنه ليس للاشتراط اربع لكن بقصد لعله يتوب فيما بينه وبين الله ويعرض عن الاقرار - [00:21:52](#)

اذهب الى بيته يستتر من ستر الله لكن لكنه اصر في طلب اقامة الحج والقاعدة ان من تاب تاب الله عليه من الشرك فما دونه كما قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطنوا من رحمة الله - [00:22:18](#)

ان الله يغفر الذنوب جميعا انه الغفور الرحيم. هذا في التائبين عند جميع اهل العلم. الاية في التائبين. من الشرك وما دونه وفق الله الجميع. نعم. شيخ بارك الله فيك - [00:22:38](#)

على القاتل غيره هذا خاص بهما نعم توب وتوب ما قبلها. هم. والحج يمحو ما قبله ترك السلف والصلة على بعض اهل البدع مثل هذا الا اذا ترك من باب التنفيذ - [00:22:51](#)

لا بأس اذا كانت بدعة لا تكفره اما اذا كانت بدعة تكفره لا يصلی عليها ابدا الصلة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه واله وسلم - [00:23:14](#)

صلی على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمما فصلوا عليه قال فصلی رسول الله صلی الله عليه واله وسلم عليه - [00:23:35](#)

فصفقنا ونحن صفوف متفق عليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه واله وسلم مع النجاشية في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات. رواه الجماعة - [00:23:51](#)

اه وفي لفظ مع النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلی على الجنازة رواه احمد وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم قال - [00:24:12](#)

ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فاصطفنا عليه كما نصف على الميت. وصلينا عليه كما نصلی على الميت رواه احمد والنسياني والترمذاني وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - [00:24:33](#)

انتهى رسول الله صلی الله عليه واله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا - [00:24:54](#)

ففقدتها رسول الله صلی الله عليه - [00:25:11](#)